العدد الاول بالقبول والزيادة على الكتاب بمثله
جليين وقوله [illegible] الشهود فقال في
الايضاح [illegible] الشهود او بعضهم او كانوا [illegible] او
[illegible] او ماتت بعضهم او عمي بعضهم او خرس او فسق او
ارتد او قذف فحد لم يرجم [illegible] الشهود عليه في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف [illegible]
عند انهم اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام ثم الناس
وكذا في الذخيرة ايضا فعلى هذا ما قاله في ظاهر
الرواية راجع الى امتناع الشهود وهو الرجم بعد الشهود
[illegible] وليس [illegible] وكذا اذا ماتوا او قطعوا
واذا سقط [illegible] امتناع [illegible] الشهود [illegible]
في المبسوط ان لا تقام الحد على الشهود لانهم ما ثبتوا
على الشهادة [illegible] امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك
لا يكون رجوعا عن الشهادة على الزنا واعلم ان
كلام الرواية يفضي الى اعتبار شبهة الشبهة وهي
غير معتبرة والقاء [illegible] من غامدي من
[illegible] العدد ثابت قوية لو كانا [illegible]
[illegible] وقوله الا انه انتسخ في حق
المحصن بيانه ان قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا الاية عام في المحصن وغيره الا انه انتسخ
في حق المحصن باية اخرى نسخت تلاوتها وبقي
حكمها روي عن ابن عباس رضي ان عمر بن الخطاب
خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية
الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجمنا

ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان
ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عز وجل والرجم حق
على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت
البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس
زاد عمر في كتاب الله لكتبتها [illegible] الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وكانت
خطبته هذه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فكانت هذه
الاية نسخت حكمه عموم قوله تعالى فاجلدوا في غير
المحصن وانتسخت تلاوته [illegible] عن القلوب لحكمة يعلمها
الله وقوله [illegible] بسوط لا ثمرة له في الصحاح [illegible]
عقد [illegible] اطرافها [illegible] بالامام [illegible] بسوط لا ثمرة له
يعني العقدة وقيل المراد بالثمرة ذنبه وطرفه لانه اذا
كان له ذلك يصير الضربة ضربتين وهذا اصح لما روي
ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان وفي رواية له
ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة ثمانين والاول
هو المشهور في الكتب والمبرح ماخوذ من برح الخفاء او برحا
برح به الامر تبريحا اي غلظ عليه واشتد والمذاكير
اكثر جمع الذكر الذي هو العضو وانما ذكر بلفظ الجمع هنا
مع انه فرد [illegible] وهو الوجه لانه اراد به ذكر العضو
المعين وما حوله كقولهم شابت مفارق راسه كذا في الصحاح
وقوله [illegible] ومن دعا الكفرة الدعاة جمع داع كالقضاة
جمع قاض اي كانه يدعو الناس اليهم وقوله [illegible]
لانه زيادة على المستحق قالوا الا ان يعجزهم عن الهرب
قائما فلا باس حتى ان يشدوا بسارية ونحوها قال وان